وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة الرياضة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة المركز خاصة في :

ـ تأمين الخدمات الطبية للرياضيين في مجالات الوقاية والعلاج والمتابعة،

ـ تأمين الخدمات في علوم الرياضة لرياضيي النخبة،

ـ تنسيق برنامج مكافحة تعاطي المنشطات مع الأطراف المعنية،

ـ القيام بفحوص معاينة أو مضادة في مستوى المسائل المتعلقة بالتأهيل لممارسة التربية البدنية والرياضة،

ـ القيام بمراقبة كل خلايا الطب الرياضي الموجودة بمختلف الولايات والخاضعة لإشراف وزارة الرياضة،

ـ القيام ببحوث طبية وعلمية موجهة للرياضة،

ـ القيام بالتكوين المستمر في ميدان الطب وعلوم الرياضة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 ـ يسير المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة مدير عام يساعده مجلس إداري ومجلس علمي.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 4 ـ يتولى المدير العام للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة تسيير المؤسسة في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وآراء المجلس الإداري والمجلس العلمي ويمكن له تفويض جزء من مهامه إلى أعوان راجعين إليه بالنظر وذلك حسب الشروط التي نصت عليها التراتيب الجاري بها العمل وهو آمر صرف ميزانية المركز ويعقد الصفقات حسب الصيغ والشروط التي ضبطتها قواعد المحاسبة العمومية والتراتيب الجاري بها العمل.

ويكلف المدير العام خاصة :

ـ باقتراح النظام الداخلي للمركز الذي يضبط بقرار من وزير الرياضة،

ـ بإعداد ميزانية المركز ومخطط تنميته والسهر على تنفيذهما،

ـ بتمثيل المركز في الأعمال المدنية،

ـ بتنسيق نشاط كل مصالح المركز.

الفصل 5 ـ تقع تسمية المدير العام للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة. وتخضع تسميته للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى التسمية في خطة مدير عام إدارة مركزية ويتمتع في هذه الوضعية بالمنح والامتيازات المخولة في هذه الوظيفة.

الفصل 6 ـ يساعد المدير العام للمركز كذلك قيم عام وقيمان، يكلفون بتنسيق برامج عمل المركز والسهر على تطبيق نظامه الداخلي.

يلحق القيم العام مباشرة بالإدارة العامة للمركز.

يلحق القيمان بكل من قسم الطب الرياضي وقسم المتابعة العلمية للرياضيين.

تقع تسمية القيم العام بمقتضى قرار من وزير الرياضة من بين أعوان السلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية أو سلك ممرضي الصحة العمومية الذين لهم رتبة من الصنف الفرعي أ3، ويتمتع في هذه الوضعية بمنحة مسؤولية مقدارها أربعون (40) دينارا شهريا.

تقع تسمية القيمان بمقتضى قرار من وزير الرياضة من بين أعوان سلك ممرضي الصحة العمومية الذين لهم رتبة من الصنف "ب" ويتمتع كل واحد منهما في هذه الوضعية بمنحة مسؤولية مقدارها خمسة وعشرون (25) دينارا شهريا.

القسم الثاني

المجلس الإداري

الفصل 7 ـ يساعد المدير العام في تسيير المؤسسة مجلس إداري يتركب كما يلي :

رئيس : المدير العام للمركز.

أعضاء :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثلين اثنين عن وزارة الرياضة،

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

ـ ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

ـ ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية،

ـ ممثل عن كليات الطب.

وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزير الرياضة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص يرى حضوره صالحا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للاستئناس برأيه.

الفصل 8 ـ تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي خاصة حول :

ـ مشروع الميزانية والحساب المالي وتقرير نشاط المركز،

ـ صفقات الأشغال والأدوات والخدمات،

ـ الشراءات والتفويتات والتبادل وتسويغ العقارات وكذلك قبول الهبات والوصايا،

ـ كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وبتسيير المركز يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.

الفصل 9 ـ يمكن للمجلس الإداري أن يحدث مراكز جهوية للطب وعلوم الرياضة وتلحق تلك المراكز بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة، ويتوقف إحداث هذه المراكز على ترسيم الاعتمادات اللازمة لتسييرها بميزانية المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.

الفصل 10 ـ يجتمع المجلس الإداري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت المصلحة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.